المملكة الأردنية الهاشمية
مركز الإمام "أبوعبدالله"
الشافعي العلمي

البدعة والتشبه

د. سمير مراد

2020

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الايداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(2019/12/6402)

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية او اي جهة حكومية اخرى

جميع حقوق الطّبع والنّشر محفوظة.

لا يسمح بتصوير أو نسخ جزء أو كل هذا الكتاب بدون الموافقة الخطّية من المؤلف.

وكل مَن يُخالف ذلك، يعرّض نفسه للمسائلة القانونية

سم الله الرحمن الرحيم

البدعة والتشبه

مقدمة:

الحمد لله الذي جعلنا مسلمين، ورزقنا علماً نحسن به عبادته، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورضي الله عن صحابته الكرام، وأعز الإسلام والمسلمين، ورزقنا حسن الفهم والتعلم والتعليم، وبعد:

فأن درس العلم المؤصل، أولى ما على طالب العلم صرف الوقت لتحصيله، خصوصاً من المتصدرين للفتوى، فأن ما لم يقم على أصول العلم، فأما أن يكون باطلاً، وإما أن يكون اجتراراً وفعلاً لصورة قديمة، لتطبيقها على صورة جديدة، قد لا تصلح لذلك، ومن هذه المسائل القائمة على أصول كبيرة، ما يتعلق بالبدعة والتشبه، كيوم الأم والميلاد ونحوهما، فقد كثر الكلام فيها من البعض، مع غض الطرف عن الأصول الراجعة إليها، ولذا أحببت -مشاركة مني لإخواني- أن أكتب بحيثاً صغيراً، أستفيد منه أنا أولاً، وقد يستفيد منه غيري، راجياً الله عزوجل التوفيق

والسداد، والله الهادي إلى سبيل الرشاد، وصلى الله على سيدنا محمد.

هذا والذي دفعني لكتابة البحث أمران:

1. **حاجة المجتمع لتوضيح حول مسائل متعلقها هذان الأصلان معا: البدعة والتشبه.**
2. **أنني لم أطلع -فيما وصلت إليه يدي- على بحث مستقل يجمع بينهما.**

د. سمير مراد

من يوم الأربعاء

– 1439/11/5

2018/7/18

البدعة والتشبه

تفسير قوله تعالى: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)[1]، وأن الأصل الإباحة

من المعلوم أن نعم الله تعالى كثيرة لا تحصى، كما قال تعالى: (**وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا**)[2]، الأمر الذي يجعل تعدادها في التحليل مستحيلاً وشاقاً علينا، ولذا –ولما كانت النعم النافعة الحلال كثيرة– جعل حكمها على التعميم، فقال تعالى: (**كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالا طَيِّبًا**)[3]، وقال عليه الصلاة والسلام: "**كل ما شئت واشرب ما شئت ما أخطأتك اثنتان: سرف ومخيلة** "[4].

وقال تعالى: (**إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ**)[5]، وقال عزوجل: (**وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا**)[6]، وعليه فما ينبت به طاهر حلال، ما لم يكن في ذاته ضاراً، وقال تعالى: (**قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلالا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ**[7]).

---

[1] الأنعام 119.
[2] النحل 18.
[3] البقرة 168.
[4] رواه البخاري 4380 باب اللباس 74/1، وانظر ترجمة باب اللباس، كتاب مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للشيخ علي القاري، دار الفكر.
[5] العنكبوت 17.
[6] الفرقان 48.
[7] يونس 59.

وفي الجانب الآخر من الأمور التي يمكن أن يلابسها الإنسان، ما فيه أذى أو ضرر، فحرم لأجل ذلك، ولما كان هذا الصنف أو النوع قليلاً تمكن معرفته بأدنى ملابسة، حدده الله تعالى وميزه، وفصله وبينه، قال تعالى: **(وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ)**[1].

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى: [التحقيق أنه فصله لهم بقوله: **(قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً)**[2]، ومعنى الآية: أي شيء يمنعكم أن تأكلوا ما ذكيتم عليه وذكرتم اسم الله، والحال أن الله فصل لكم المحرم أكله .....][3] ا.هـ.

وفي تفسير الإمام الطبري:

[عن قتادة **(وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)** يقول: قد بين لكم ما حرم عليكم][4] ا.هـ.

هذا ومادة "فصل" في اللغة تأتي على ما يلي من المعاني:

---

[1] الأنعام 119.

[2] الأنعام145.

[3] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي 158/2 دار ابن حزم.

[4] جامع البيان للطبري 12/8 دار الفكر (ومثله في: الكشاف للزمخشري، 36/2 دار المعرفة-بيروت – وفي تفسير القرآن العظيم لابن كثير 226/3 دار المعرفة-بيروت).

[فصل، الفصل: الحاجز بين الشيئين، وكل ملتقى عظيمين من الجسد، والحق من القول، .....الخ][1].

ونحن حين نستقريء بعض آيات القرآن، نجد ذلك في كل المحرمات والمحللات، الحرام مفصل، والحلال عام، مثاله:

(إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ)[2]، تفصيل.

(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۗ)[3]، إجمال الحلال وتفصيل الحرام.

(كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ)[4]، إجمال.

(قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلا تَشْهَدْ مَعَهُمْ)[5]، تفصيل باسم الإشارة (هذا).

(قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا .....)[6]، تفصيل.

(قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ)[7]، زينة – طيبات: محللات عامة.

(يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ)[1]، عام.

---

[1] القاموس المحيط، مادة: فصل، طبعة 2004 بيت الأفكار الدولية.

[2] البقرة 173.
[3] البقرة 275.
[4] البقرة 93.
[5] الأنعام 150.
[6] الأنعام 151.
[7] الأعراف 32.

(قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ)[2]، تفصيل.

(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ... وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ)[3]، تفصيل.

(مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ)[4]، تفصيل.

(قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً)[5]، تفصيل.

وغير ذلك من الآيات الدالة على:

أن كل ما هو مأكول أو مشروب أو ملبوس أو غير ذلك من أمور الدنيا كلها مباحة كالعادات والأعراف والصناعات، إلا ما فصل الله وبين تحريمه في نص كتاب خاص أو نص سنة خاصة، ترفع الحكم الأول، وهو الإباحة، لتنقله إلى التحريم، وأصرحها دلالة:

(قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ)[6].

يقول ابن حزم رحمه الله تعالى، في حديثه عن الآية المحرمة والمبيحة:

[272 مسألة: ثم كل إناء بعد هذا من صفر أو نحاس أو رصاص أو قسدير أو بللور أو زمرد أو ياقوت أو غير ذلك فمباح الأكل فيه والشرب والوضوء

---

[1] المائدة 4.
[2] الأعراف 33.
[3] النساء 23-24.
[4] التوبة 36.
[5] الأنعام 145.
[6] الأعراف32.

والغسل فيه، الرجال والنساء، لقول الله تعالى: (**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**) وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**دعوني ما تركتكم فأنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم، فأذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**"[1]

فصح أن كل مسكوت عن ذكره بتحريم أو أمر فمباح.....][2] ا.هـ.

قلت: وقد كثر استشهاد ابن حزم بهذه الآية (**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**)، على كثير من الأشياء أنها مباحة، لأنها غير مفصلة في التحريم.[3].

قاعدة: الأصل في أمور الدنيا النافعة الإباحة وفي العبادة المنع:

أولاً معنى القاعدة:

أي: أن كل ممارسات الإنسان في حياته العادية، لا يمتنع منها شيء، لأنها بها تصلح حياته، فلا يمنع من شيء فيه صلاح له، إلا بدليل من كتاب أو سنة أو أي طريق من طرق اعتبار الأحكام عند الفقهاء، يقول تعالى: (**الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ**)[4]، أي: ثم هدى هذا الخلق لما يصلحه ويصلح معيشته، بخلاف الشرائع، لأن تمام النعمة فيها لا يدرك إلا من قبل الله تعالى

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم 7288، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم 1337.

[2] المحلى 225، ابن حزم، بيت الأفكار الدولية.

[3] وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية 478/14 ص265، و 306/21، المكتبة التوفيقية، تحقيق خيري سعيد.

[4] طه 50.

أو من قبل نبيه صلى الله عليه وسلم، لذا جعل لذة نعيم الآخرة متوقفاً على إدراك النص والامتثال له، فعلاً أو كفاً.

ثانياً: أدلتها: ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

قوله تعالى: **(قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ)**[1].

وقوله عليه الصلاة والسلام: " **الحَلالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِه،** ..... ثم تلا: **(وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا)**[2]"[3].

قلت: ولا يشكل على الشرع قوله: "في كتابه" لأن ما جاء في السنة، كما جاء في القرآن بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ألا وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله**"[4].

وعليه: فأن عامة العلماء والفقهاء، على هذه القاعدة الثنائية: الأصل في الأشياء الإباحة، أي الأشياء الدنيوية النافعة، من طعام وشراب ولباس وعادات وأعراف وطب وصناعة وتجارة وغير ذلك، لا يحرم منها شيء إلا بدليل ناقل.

وأن الأصل في العبادات المنع، لأنها زيادة على الدين، إلا بدليل يأذن بذلك.

قال صاحب المراقي رحمه الله تعالى:

---

[1] الأعراف 32.

[2] مريم64.

[3] الترمذي في سننه 1726، صححه الشيخ الألباني في الصحيحة 325/5 حديث2256 مكتبة المعارف ط1.

[4] ابن ماجة في سننه 12، صححه الشيخ الألباني 871/6 حديث2870، مصدر سابق.

ورجحنْ كون الاستصحاب *** للعدم الأصلي من ذا الباب

بعد قصارى البحث عن نص فلم *** يلف وهذا البحث وفقاً منحتم

يقول الشيخ سيدي عبد الله العلوي:

[يعني: أن الراجح عند المالكية كون استصحاب العدم الأصلي من هذا الباب، أي باب الاستدلال فهو حجة، والعدم الأصلي هو انتفاء الأحكام السمعية في حقنا قبل بعثته صلى الله عليه وسلم، لقوله تعالى: (**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً**)[1]، أي: **ولأن ثبوت العدم في الماضي يوجب ظن عدمه في الحال** .....][2] ا.هـ.

وقال العبادي رحمه الله تعالى شارحاً لقول الجويني رحمه الله تعالى: [أما الاستصحاب المشهور المنصرف إليه الاسم عند الإطلاق، .....، (فحجة) أي: فهو حجة (عندنا) معاشر الشافعية، .....][3] ا.هـ.

وفي شرح الكوكب المنير، يقول الفتوحي رحمه الله تعالى:

[وكون الاستصحاب دليلاً هو الصحيح][4] ا.هـ.

قلت: ولا يشكل على هذا أننا نجد في التطبيق العملي، خلافاً لهذه القاعدة،

---

[1] الإسراء 15.

[2] نشر البنود على مراقي السعود، 164/2، عبد الله العلوي، دار الكتب العلمية، ط2.

[3] الشرح الكبير 469، العبادي، دار الكتب العلمية، ط2.

[4] شرح الكوكب المنير،403/4، الفتوحي، جامعة أم القرى ط2. وانظر البحر المحيط 6/17 للزركشي رحمه الله تعالى، طبعة وزارة الأوقاف بالكويت 1413-1992.

لأنها في الأصل مبنية على مسألة تعليل الشرائع والتحسين والتقبيح العقلي للشرع، الذي قال به جمهور أهل العلم، خلافاً للأشاعرة والظاهرية، مع أخذ الأشاعرة بالقياس الشرعي القائم على العلة، مع أنه عملية عقلية.

قلت: ومما خرج عن القاعدة ولا يقدح فيها للإجماع في ذلك:

– أن الأصل في:

*الأبضاع (الفروج) التحريم إلا بما يحللها.

*الأموال التحريم إلا بما يحللها.

*الدماء التحريم إلا ما يسقط حرمتها.

فهذه خرجت عن الأصل الذي هو الإباحة، بأصل أقوى منه وهو الإجماع بعد النصوص السمعية (كتاب وسنة).

فائدة لابد من تعجيل لفت النظر إليها:

اتفق أهل العلم على التفريق بين الحكم العام أو المجمل أو المطلق، عنه بخلاف ذلك، فالأحكام المطلقة والمجملة لها ناحيتان:

الأولى: اختلافها حين الإيقاع عنها قبل ذلك.

الثانية: أنه يكون لها معنى يختلف هذا المعنى حال التطبيق.[1]

قلت: والأهم عندي الثاني، أي: أن اللفظ أو الحكم المجمل في ظاهره، قد يقع

[1] شرح الكوكب المنير، 101/3-وبعدها، مصدر سابق.

فيه خلاف بين الفقهاء حال تطبيقه، ومثاله التالي:

النياحة حرام: وهي فعل ما فيه معصية ظاهرها يخالف الشرع.

لكن حين يأتي العلماء ليطبقوا ذلك على الواقع يختلفون:

فالشافعي يرى الاجتماع للرجال عند أهل الميت نياحة[1]، والحنابلة لا يرونه كذلك[2].

إذن وبعد هذا: -أخي القاريء الكريم- لا بد من النظر الدقيق، واعتبار موارد اجتهاد الآخر ومداركه ومآخذه، حتى لا يقع صدام بين المسلمين، بحجة نصرة الدين، فأن من خالفك يجب عليك أن تحسن الظن فيه، وأنه ناصر لدين الله تعالى، ما لم يظهر أنه صاحب هوى، والقلوب مردها إلى الله تعالى، ذلك أن التعامل بتنحية حسن الظن، هو أولاً ليس من مكارم الأخلاق، وثانياً هو سبب نبات التشرذم والتشاحن الذي قد يؤدي إلى التنابز بالألقاب، ما قد يوصل إلى الحكم على المعين بما ليس هو أهله، يقول تعالى: **(أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ)**[3]، والتطفيف في الحكم أشنع من تطفيف الميزان، لأنه يلزم صاحبه إلى ما شاء الله، فيظل عمره يوصف به، فاتقوا الله في ألسنتكم.

---

[1] حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي، 207/4، دار الكتب العلمية ط1.
[2] المغني والشرح الكبير، 413/2، مسألة 1660، ابن قدامة المقدسي، دار الفكر ط1.
[3] المطففين 4-6.

وأخيراً: فلننتبه إلى أمر خطير، أننا يجب أن نقف معاً ضد أعداء دين الله تعالى، لا نقف في مسألة مهضومة أثرها السيء –حال الجدال– سم زعاف، ونتفرق حال الحاجة للائتلاف، فكم من قضية احتاجتها الأمة من المسائل العظام جداً، لم تجد جواباً لها في حينها إلا من قلائل، لكن تقع الإجابة بعد فوات الأوان، فألى الله المشتكى.

كما يحرم تضخيم المسائل والخلاف، ليظهر للناس أن المسألة أما أن تقتل الأمة، وإما أن تحييها، واعلموا أن كلاً موقوف ومسئول، نسأل الله العافية، **(رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ)**[1].

قاعدة عموم البلوى وأثرها في الأحكام:

عموم البلوى وضع استثنائي، يكون سبباً في تخلف الحكم أو تغيره أو تخفيفه، لأن ذلك مبني على المشقة التي لا تدفع، وعموم البلوى فرع عن قاعدة: المشقة تجلب التيسير، وعموم البلوى إما أن يقع عن حاجة أو عن مشقة، كحاجة المرضى عموماً للمعقم الذي هو في الأصل حرام لضرره، أو دخول الدواب فتشرب من الآنية فيتعذر أو يتعسر التحرز منها، وشرط عموم البلوى كثرة الحاجة أو الوقوع فيها دون القدرة على الاستغناء عنها أو الترك لها كما مثلنا.

[1] الحشر10.

وعموم البلوى نوعان:

عموم يرفع الحكم؛ وعموم يخففه.

فمنها ما يرفع الحكم كإباحة النظر عند الخطبة، وللتعليم، والإشهاد والمعاملة والمعالجة وللسيد.[1]

ومنها ما يخففه مثل بول الطفل الذكر الذي لم يأكل، فيكفي فيه نضحه دون غسله،[2] ولذا يقال:

عموم البلوى يرفع الحكم أو يخففه.

ومن الأمثلة المعاصرة:

استخدام التقويم في تحديد مواقيت الصلاة.

استقدام الخادمات بدون محرم.

استعمال التلقيح الصناعي أو أطفال الأنابيب.

انتفاع الإنسان بأعضاء جسم آخر حيا أو ميتا.

وهناك أمثلة متنوعة لعموم البلوى.[3]

وعليه فعموم البلوى: [قد يتعلق به الحكم بالمكلفين، وقد يتعلق بالأحوال، .....الخ][4].

---

[1] الأشباه والنظائر، السيوطي، 160/1، دار الكتب العلمية، ط1.
[2] إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، 59/2-60، دار الفكر، ط1.
[3] انظر عموم البلوى لمسلم الدوسري من ص417-515، مكتبة الرشد، ط1.
[4] عموم البلوى63 مصدر سابق.

البدعة

البدعة باختصار شديد أمر خارج عن الدين، يراد إدخاله إليه، وعليه؛ **فالقضية إرادة مشاركة المشرع في شرعه**، لأن غير ذلك يوسع دائرة البدعة، ويجعل الأمر ضيقاً حرجاً كمن صعد في السماء، وهذا ليس مراداً شرعاً، وعليه فدائرة البدعة –من حيث التعريف والاصطلاح– ضيقة لا يصح توسيعها.

كما أن أي مصطلح، ليس من حق أي أحد أن يطبقه، لأنه يشبه القضية حالها، فيحتاج لمعرفة كل الملابسات والمؤاخذات، ليتسنى إطلاق اسم البدعة على شيء ما، ولذا لا يكون إلا من كامل القريحة، الضابط للشرع.

هذا ومادة "**بدع**" تدور على:

الابتداء، الضعف، النهاية، والابتلاء، ....الخ.

[والبدعة: بالكسر: إحداث في الدين بعد الإكمال، أو ما استحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم، من الأهواء والأعمال][1] ا.هـ.

قال أبو شامة:

[أصل هذه الكلمة من الاختراع، وهو الشيء يحدث من غير أصل سبق، ولا مثال احتذي، ولا ألف مثله، ومنه قولهم: أبدع الله الخلق، أي: خلقهم ابتداءً، وفيه قوله تعالى: (**بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**)[2]، وقوله: (**قُلْ مَا كُنْتُ**

---

[1] قاموس البحر المحيط، مصدر سابق.

[2] البقرة 117.

بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ)[1]، أي: لم يكن أول رسول إلى أهل الأرض، .....، وقد غلب لفظ البدعة على الحدث المكروه في الدين، .....، وهو ما لم يكن في عصر النبي صلى الله عليه وسلم مما فعله، أو أقر عليه، أو علم من قواعد الشريعة الإذن فيه، وعدم النكر عليه، .....، وفي معنى ذلك، ما كان في عصر الصحابة رضي الله عنهم مما أجمعوا عليه قولاً أو فعلاً أو تقريراً، وكذا ما اختلفوا فيه، .....] الخ.[2]

وقال:

[وهذا الاسم يدخل فيما تخترعه القلوب، وفيما تنطق به الألسنة، وفيما تفعله الجوارح][3] ا.هـ.

قلت: أي أن البدعة –عنده– تشمل العقائد والعبادات والعادات، وتشمل الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة.

ويقول السيوطي رحمه الله تعالى في كتاب النهي عن الابتداع:

[والبدعة عبارة عن فِعلة تصادم الشريعة بالمخالفة، أو توجب التعافي عليها بزيادة أو نقصان، وقد كان جمهور السلف يكرهون ذلك وينفرون من كل مبتدع وإن كان جائزاً حفظاً للأصل وهو الاتباع][1] ا.هـ.

---

[1] الأحقاف9.

[2] الباعث على إنكار البدع والحوادث 86، أبو شامة، دار الراية، ط1.

[3] الباعث على إنكار البدع والحوادث 68، مصدر سابق.

قلت: وقوله: [وإن كان جائزاً] يقصد بذلك ما أوضحه نفسه بعدُ، مثل: جمع المصحف، فقد كرهه أبو بكر لأنه لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع جوازه.[2]

وكما أنكر سعد بن مالك على رجل يلبي يقول: لبيك ذا المعارج، فقال: ما كنا نقول هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونه جائزاً.[3]

قلت: وذكر السيوطي أمثلة أخرى حول ذلك ثم قال:

[فقد تبين لك أن القوم كانوا يتحرزون عن كل بدعة وإن لم يكن فيها بأس لئلا يحدثوا ما لم يكن][4]ا.هـ.

قلت: ومما يسعف نظراً أنه ليس كل ما سمي بدعة كان ضلالة ومردوداً، ما أثر عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى قوله:

[البدعة بدعتان: بدعة محمودة وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم].

وقال أيضاً:

[المحدثات من الأمور ضربان، أحدهما ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو

---

[1] الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع81، السيوطي، دار ابن القيم، ط1.

[2] اقتضاء الصراط المستقيم 277، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط1.

[3] فتح الباري 280/3، كتاب الحج، العسقلاني، دار الريان للتراث، ط1.

[4] الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع 85، مصدر سابق.

إجماعاً، فهذه البدعة ضلالة، والثاني ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا، فهي محدثة غير مذمومة][1] ا.هـ.

وقال الشاطبي رحمه الله تعالى في الاعتصام:

[ثبت في علم الأصول أن الأحكام المتعلقة بأفعال العباد وأقوالهم ثلاثة: حكم يقتضيه معنى الأمر، كان للإيجاب أو الندب، وحكم يقتضيه معنى النهي، كان للتحريم أو للكراهة، وحكم يقتضيه معنى التخيير، وهو الإباحة، قال:

فأفعال العباد وأقوالهم، لا تعدوا هذه الأقسام الثلاثة: مطلوب فعله ومطلوب تركه، ومأذون في فعله وتركه، والمطلوب تركه لم يطلب تركه إلا لكونه مخالفاً للقسمين الأخيرين، لكنه على ضربين:

أحدهما: أن يطلب تركه، وينهى عنه لكون مخالفة خاصة مع مجرد النظر عن غير ذلك، وهو إن

كان محرماً سمي فعلاً معصية وإثماً، وسمي فاعله عاصياً وآثماً، وإلا لم يسم بذلك، ودخل في حكم العفو حسبما هو مبين في غير هذا الموضع، ولا يسمى بحسب الفعل جائزاً أو مباحاً، لأن الجمع بين الجواز والنهي، جمع بين متنافيين.

[1] الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع 89، مصدر سابق.

والثاني: أن يطلب تركه وينهى عنه لكونه مخالفة لظاهر التشريع من جهة ضرب الحدود، وتعيين الكيفيات، والتزام الهيآت المعينة أو الأزمنة المعينة مع الدوام ونحو ذلك.

وهذا هو الابتداع والبدعة، ويسمى فاعله مبتدعاً، فالبدعة إذن عبارة عن:

طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه.

قال رحمه الله تعالى:

وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة، وإنما يخصها بالعبادات، أما على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقول:

البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية، قال:

فالطريقة والطريق والسبيل والسنن هي بمعنى واحد، وهو ما رسم للسلوك عليه، وإنما قيدت بالدين لأنها فيه تخترع، وإليه يعينها صاحبها.

قال:

ولما كانت الطرائق في الدين تنقسم، فمنها ما له أصل في الشريعة، ومنها ما ليس له أصل فيها، خص منها ما هو المقصود بالحد وهو القسم المخترع، أي:

طريقة ابتدعت على غير مثال تقدمها من الشارع، إذ البدعة خاصتها، كل ما ظهر لبادي الرأي أنه مخترع **مما هو متعلق بالدين**][1] ا.هـ.

قلت: والذي ظهر لي من كلامه وجهان: [أن العقول لا تستعمل بأدراك مصالحها دون الوحي، فالابتداع مضاد لهذا الأصل][2] ا.هـ.

قلت: **وعليه**: فالوسائل عامة ليست داخلة في هذا قط، لأمرين اثنين:

الأول: أنها نوع تفسير أو طريق للعبادة، وهذا ليس زيادة على النص.

الثاني: أنها ليست محض اختراع العقل، لأن مقصد ذلك، أن يكون المختَرَعُ أصلاً في الدين، ولا قائل بأن الوسيلة أصل في الدين.

ولذا كان الصحيح –فيما أرى– أن الاحتفال بمولد رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعة، لأنه متعلق بثابت أصيل وهو شهادة التوحيد.

وهذا كله مبني على القول بالتعليل وعدمه، والتحسين والتقبيح، فأننا مع من يقول بذلك، لأن للعقول مدخلاً في إدراك صفات الأصل وتفسيراته، لا في إنشائه واختراعه، وإن كانت تقبل ما يملى عليها:

فالعقل يدرك حسن الصلاة لما فيها من مصالح وللأمر بها من الله.

ويدرك حسن البر كذلك ويدرك حسن الصدق في البيع والشراء، مع عجز العقل عن إدراك حسن كون الفجر ركعتين والعشاء أربعاً، في حين إدراكه أن

---

[1] الاعتصام 27-28، مصدر سابق.
[2] الاعتصام 36، الشاطبي، مصدر سابق.

الرحمة بالأم –التي هي فرع عن البر– حسنة، والصدق في العقود حسن، لأن هذا راجع إلى نوع تفسير النص الذي للعقل مدخل فيه، **وعليه: فالمبتدع معاند للشرع لا مفسر له ولا مناصر له،** لأنه جعل نفسه في منزلة الشرع في وضع حدود العبادات فعلاً وتركاً، خارج إطار الأمر والنهي، فصار مشرعاً مع الشارع، ما يدل على أن فعله اتباع للهوى والشهوة.[1]

قلت: والحلال لا يحرم بوجه، فمن حرم حلالاً ديناً، فهو [عامل إما بغير شريعة، لأنه لم يتبع أدلتها، وإما عامل بشرع منسوخ].[2]

قلت: ويستدل لهذا بقوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ)**[3].

وقوله عليه الصلاة والسلام: "**فمن رغب عن سنتي فليس مني**"[4].[5]

فائدة: قال أبو الحسن البغوي رحمه الله تعالى: [وهذا الهجران والتبرؤ والمعاداة لأهل البدع والمخالفين في **الأصول،** أما الاختلاف في الفروع بين العلماء فاختلاف رحمة، أراد الله أن لا يكون على المؤمنين حرج في الدين، ....،].[6]

---

[1] وانظر الاعتصام 37-38، الشاطبي، مصدر سابق.
[2] الاعتصام 246، الشاطبي، مصدر سابق.
[3] المائدة 87.
[4] البخاري، كتاب النكاح رقم 5063، مسلم كتاب الإيمان رقم 113.
[5] فتاوى ابن تيمية، 273/25 ص150، مصدر سابق.
[6] الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع 77، مصدر سابق.

قلت: وعليه فالتدابر والتقاطع والهجر والعداوة، بحجة مناصرة السنة، لأمور يتسع فيها المجال للخلاف، لأنها من خلاف التنوع لا التضاد، فهذا لم يعرفه السلف قط، وما يذكره البعض من أفعال بعض الصحابة ليس هذا مورده وإنما هو سن طريق غير طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم، والطريق شيء، وحبة رمل منها شيء آخر.

توضيح مفاهيم:

1. قوله تعالى: (**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ**)[1].
2. قوله تعالى: (**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**)[2].
3. قوله عليه الصلاة والسلام: "**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**"[3].
4. قوله عليه الصلاة والسلام: "**الحلال بيّن والحرام بيّن**"[4].

وحديثي ابتداءاً سيكون حول المقصود من قوله تعالى: (أمره) وعن قوله عليه الصلاة والسلام: "أمرنا".

مفهوم الأمر في اللغة:

في القاموس: [الأمر ضد النهي، و -: الحادثة.][1].

---

[1] النور63.
[2] المائدة 3.
[3] صحيح البخاري، الصلح 2697، ومسلم، الأقضية 1718، وأبو داود في سننه 4606، وابن ماجة، المقدمة 14.
[4] صحيح البخاري، البيوع 1946.

قال ابن رجب رحمه الله تعالى في جامع العلوم: [والمراد بأمره ههنا دينه وشرعه، .....، فالمعنى إذن: من كان عمله خارجاً عن الشرع ليس متقيداً بالشرع فهو مردود.

قال: وقوله: "**ليس عليه أمرنا**" إشارة إلى أن أعمال العاملين كلها، ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة، فتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها، .....][2] ا.هـ.

ويقول رحمه الله تعالى في بيان قوله عليه الصلاة والسلام: " **وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة** "[3].

[المراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، فأما ما كان له أصل من الشرع يدل

عليه فليس ببدعة شرعاً وإن كان بدعة لغة][4] ا.هـ.

ويقول رحمه الله تعالى:

[قوله صلى الله عليه وسلم: "**كل بدعة ضلالة**"، من جوامع الكلم، لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين، .....، فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه، فهو ضلالة،

---

[1] القاموس المحيط، مادة أمر 76، مصدر سابق.
[2] جامع العلوم والحكم 85 شرح حديث رقم 5، ابن رجب، دار الفرقان، ط1.
[3] أبو داود 4067.
[4] جامع العلوم والحكم 398، مصدر سابق.

والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات أو الأعمال أو الأقوال الظاهرة والباطنة، وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فأنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية، .....، وروي عن أبي بن كعب قال له –أي لعمر في صلاة التراويح جماعة– إن هذا لم يكن، فقال عمر: قد علمت ولكنه حسن، ومراده أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت، ولكن له أصل في الشريعة يرجع إليها....][1] ا.هـ. وذكر رحمه الله تعالى وجوهاً أخرى فعلها الصحابة ولم يكن لها وجه لكن لها أصل في الشرع، فلينظر.

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى في حديث: "**من أحدث في أمرنا**....."

"وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعده، فأن معناه: من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه، قال النووي: هذا الحديث مما ينبغي أن يعتنى بحفظه واستعماله في إبطال المنكرات، وإشاعة الاستدلال به كذلك، وقال الطوفي: هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع، لأن الدليل يتركب من مقدمتين، والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه، وهذا الحديث مقدمة كبرى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه، لأن منطوقه مقدمة كلية في كل دليل ناف لحكم، مثل أن يقال في الوضوء بماء نجس: هذا ليس من أمر الشرع، وكل ما كان كذلك، وإنما يقع النزاع في

[1] جامع العلوم والحكم 399 شرح حديث 28، مصدر سابق.

الأولى، ومفهومه: أن من عمل عملاً عليه أمر الشرع فهو صحيح، مثل أن يقال في الوضوء بالنية: هذا عليه أمر الشرع، وكل ما كان عليه أمر الشرع فهو صحيح، فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث، والأولى فيها نزاع، فلو اتفق أن يوجد حديث يكون مقدمة أولى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه، لاستقل الحديثان بجميع أدلة الشرع، لكن هذا الثاني لا يوجد، فأذاً حديث الباب نصف أدلة الشرع والله أعلم ....."[1] ا.هـ .

فائدة:

البدعة تنقسم إلى حقيقية وإضافية، يقول الشاطبي رحمه الله تعالى:

[البدعة الحقيقية هي التي لم يدل عليها دليل شرعي، لا من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا استدلال معتبر عند أهل العلم، لا في الجملة ولا في التفصيل، ولذلك سميت بدعة، .....، لأنها شيء مخترع على غير مثال سابق، .....

وأما البدعة الإضافية فهي التي لها شائبتان:

إحداهما لها من الأدلة متعلق، فلا تكون من تلك الجهة بدعة، والأخرى ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية، فلما كان العمل الذي له شائبتان لم يتخلص لأحد الطرفين، وضعنا له هذه التسمية وهي: البدعة الإضافية، أي أنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة لأنها مستندة إلى دليل، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل، أو غير مستندة إلى شيء.

[1] فتح الباري 357/5، مصدر سابق.

والفرق بينهما من جهة المعنى، أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم، ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل لم يقم عليها، مع أنها محتاجة إليه لأن الغالب وقوعها في التعبديات لا في العاديات الموهنة][1] ا.هـ.

وقال رحمه الله تعالى:

[فالأمر بالعبادة شيء، وكون المكلف يوفي بها أوْ لا شيء آخر، فأقرار النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمرو رضي الله عنهما على ما التزم ونهيه إياه ابتداءً –قلت: يقصد موضوع الصوم الكثير– لا يدل على الفساد، وإلا لزم التدافع، وهو محال، إلا أن ها هنا نظراً: وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صار في هذه المسائل كالمرشد للمكلف وكالمبتدي بالنصيحة عند وجود مظنة الاستنصاح، فلما تكلف المكلف على اجتهاده دون نصيحة الناصح الأعرف بعوارض النفوس، صار كالمتبع لرأيه مع وجود النص وإن كان بتأويل، فأن سمي في اللفظ بدعة فبهذا الاعتبار، وإلا فهو متبع للدليل المنصوص من صاحب النصيحة، وهو الدال على الانقطاع إلى الله تعالى بالعبادة، ومن هنا قيل فيها إنها بدعة إضافية لا حقيقية، ....، بخلاف البدعة الحقيقية فأن الدليل عليها مفقود حقيقة، فضلاً عن أن يكون مرجوحاً][2] ا.هـ.

قلت: [قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: "كل محدثة بدعة":

[1] الاعتصام 210، الشاطبي، مصدر سابق.
[2] الاعتصام 235، الشاطبي، مصدر سابق.

وهذا خاص في بعض الأمور دون بعض، وهو كل شيء أُحدث على غير مثال أصل من أصول الدين، وعلى غير عبارته وقياسه، وأما ما كان مبنياً منها على قواعد الأصول، ومردود إليها، فليس ببدعة ولا ضلالة][1] ا.هـ.

[1] الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع،91، مصدر سابق.

التشبه

من الأمور التي عالجها الإسلام، من أجل إيجاد مجتمع ذي خصائص تجعله أنموذجاً في كل شيء، فوضع قواعد في العبادات والمعاملات والأفراح والأتراح والعادات وغير ذلك، هذا ومما أولاه الإسلام عناية كبيرة، موضوع تميز الأمة المسلمة، ولهذا ركنان:

1. تميزها عن الأمم.
2. تميزها الفردي.

فالأول: قانونه المنع من مشابهة الآخرين من غير المسلمين من عموم الكفار، حتى لا تذوب الأمة الإسلامية في غيرها، ويدخل في ذلك حتى تميزها في ذاتها من ذاتها من داخلها، حيث تتميز عن أهل الفجور والفسوق.

والثاني: قانون المنع من مشابهة أحد الجنسين بالآخر -أعني الذكر والأنثى- لتظل شخصية كل منهما في إطارها الذي أوجده الله تعالى، لئلا يختلط الحابل بالنابل، ويصبح المجتمع إما على هيئة رجل فتفسد العلاقات، لأن المرأة حينها ستأخذ مكان الرجل، أو يصبح المجتمع على هيئة أنثى فتسقط كل معايير الفحولة والقوة، مما يزري بنا الأعداء، فنؤكل حينها أسوغ لقمة تكون.

ولهذا جاءت الأحاديث محذرة من ذلك كله، يقول عليه الصلاة والسلام محذراً من الوقوع في أمور غير المسلمين، "**لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه، قالوا: اليهود والنصارى،**

قال: **فمن الناس**" وفي رواية: "**فارس والروم**".[1]

وقال عليه الصلاة والسلام: "**لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال**".[2]

وخطورة التشبه أن المتشبه يشعر بالنقص الذي لا يملؤه سوى أنه يخطو خطوات يقلد فيها غيره، وهذا عام في قسمي التشبه، فيكون المتشبه مقاداً للمشبه به، مما يؤدي إلى ضياع القيم النبيلة لتذوب الشخصية في رذيلة السقوط.

معنى التشبه:

لغة: في القاموس:

[و – به تشبهاً: مثَّلَه][3] ا.هـ.

وفي مفردات الراغب:

[شبه: الشِبْه والشَبَه والشبيه، حقيقتها في المماثلة من جهة الكيفية، كاللون والطعم وكالعدالة والظلم، والشبهة: هو أن لا يتميز أحد الشيئين من الآخر لما بينهما من التشابه، عيناً كان أو معنى][4] ا.هـ.

قلت: وحقيقة التشبه، أنها تفعُّل، وهو فعل زائد على مجرد المشابهة وبنية

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم 6802، صحيح مسلم، كتاب العلم، رقم 2669.

[2] صحيح البخاري، كتاب اللباس 5885.

[3] القاموس المحيط، مادة شبه ، مصدر سابق.

[4] المفردات في غريب القرآن254، الراغب الأصفهاني، دار المعرفة-بيروت.

وقصد، مثل: (**فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا**)[1]، أي: جعل نفسه بشراً بقصد الإيناس، ومثل: فتبختر: أي: جعل نفسه يمشي على هيئة التبختر، ومثل: قوسته فتقوس: أي: صار قوساً، لأن في التشبه معنى التحول، ولذا يقال: حولته فتحول، للمطاوعة، وعلى ذلك مدار هذه المادة: تفعَّل، أي: تعاطى شيئاً ما بقصد ونية، وهذا كله من أجل بيان الفرق بين:

تشبه وشابه

إذ المشابهة تَوافُق مجرد بلا قصد ولا نية ولا تعاطي فعل ما، بخلاف: تشبَّه تماماً.

وهذا من عجيب اللغة، أن الفقيه إن لم يكن عارفاً بتفاوت دلالة ألفاظها جانب الصواب في الحكم حينها.

قال ابن فارس رحمه الله تعالى:

[شبه: الشين والباء والهاء، أصل يدل على تشابه الشيء وتشاكله لوناً ووصفاً، .....][2].

والتشبه اصطلاحاً:

قال الغزي: [هو عبارة عن محاولة الإنسان أن يكون شَبَه المتشبَّه به، وعلى هيئته وحليته ونعته وصفته، أو هو عبارة عن تكلف ذلك وقصده وتعلمه..... الخ][1].

---

[1] مريم17.

[2] معجم مقاييس اللغة 243/3، أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر.

وفي مرقاة المفاتيح: [من شبه نفسه بالكفار مثلاً، في اللباس وغيره، .....، قال الطيبي: هذا عام في الخَلق والخُلق والشعار، ولما كان الشعار أظهر في الشبه ذكر في هذا الباب، قال: **بل الشعار هو المراد بالتشبه لا غير**، فأن الخلْق الصوري لا يتصور فيه التشبه، والخلق المعنوي لا يقال فيه التشبه، بل **هو التخلق**][2] ا.هـ.

قلت: وهذا الضابط هو المعتبر قطعاً، لأن باقي القضايا لا ضابط لها، فالمحرم الذي يحصل فيه التشبه، هو ما كان شعاراً لغير المسلمين، وظل كذلك، بحيث إذا ما تركه أهله أو تركوا التدين به، سقط حكمه، ولذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن بلبس البرنُس وهو من لباس غير المسلمين، كما ثبت عنه قوله في الحج "**لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس** ....."[3]، أي أنها في غير الإحرام يجوز لبسها، ولذا [سئل مالك عنه –قلت: أي البرنس ولبسه– فقال: لا بأس به، قيل: فأنه من لبوس النصارى، قال: كان يلبس ههنا، وقال عبد الله بن أبي بكر: ما كان أحد من القراء إلا له برنس][4] ا.هـ.

وجاء عن الإمام مالك رحمه الله تعالى أنه كره حلق القفى لأن المجوس يتدينون به، واليوم لا قائل بذلك، لأنه لم يعد ذلك ديناً، أو عمت به البلوى فسقط

---

[1] منقول بواسطة الشبكة العنكبوتية مخطوط بدار الكتب الظاهرية (ق2/2).
[2] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 222/8، مصدر سابق.
[3] صحيح مسلم، الحج 1177.
[4] فتح الباري،283/10، اللباس، مصدر سابق.

حكمه. إلا أن ابن عبد البر قال: [وما أدري أن كرهه مع حلق الرأس أم مفرداً]. وهذا ليس من شرائع الأحكام: ثم قال ابن عبد البر: [وقد يجوز أن تكون كراهية مالك لحلق القفا، هو أن يرفع في حلقه حتى يحلق بعض مؤخر الرأس، –على ما تصنعه الروم– وهذا تشبه، لأنا قد روينا عن مالك أنه قال: أول من حلق قفاه عندنا دفراقس النصراني][1] ا.هـ.

ولذا ثبت عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه حين أراد بيان أنه متبع قال: [أتراني خارجاً من كنيسة، أتراني على وسطي زناراً] فلم يذكر إلا ما هو شعار للكافرين.[2]

والشعار معناه: الشيء المعظم عند قوم.[3]

يقول الطبري في تأويل قوله تعالى : (**ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ**).[4]

"يقول تعالى ذكره: هذا الذي ذكرت لكم أيها الناس وأمرتكم به من اجتناب الرجس من الأوثان واجتناب قول الزور حنفاء لله، وتعظيم شعائر الله، وهو استحسان البُدْن واستسمانها وأداء مناسك الحج على ما أمر الله جل ثناؤه، من تقوى قلوبكم.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

---

[1] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر القرطبي 79/6.
[2] سير أعلام النبلاء، الذهبي 34/10، مؤسسة الرسالة ط6.
[3] القاموس المحيط، مادة شعر ، مصدر سابق.
[4] الحج32.

قال: أخبرنا داود بن أبي هند، عن محمد بن أبي موسى، قال: الوقوف بعرفة من شعائر الله، وبجمع من شعائر الله، ورمي الجمار من شعائر الله، والبدن من شعائر الله، ومن يعظمها فإنها من شعائر الله في قوله: **(وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ)** فمن يعظمها فإنها من تقوى القلوب.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد، في قوله: **(وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ)** قال: الشعائر: الجمار، والصفا والمروة من شعائر الله، والمشعر الحرام والمزدلفة، قال: والشعائر تدخل في الحرم، هي شعائر، وهي حرم.

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره أخبر أن تعظيم شعائره، وهي ما جعله أعلاما لخلقه **فيما تعبدهم به** من مناسك حجهم، من الأماكن التي أمرهم بأداء ما افترض عليهم منها عندها والأعمال التي ألزمهم عملها في حجهم: من تقوى قلوبهم; لم يخصص من ذلك شيئا، فتعظيم كل ذلك من تقوى القلوب، كما قال جل ثناؤه; وحق على عباده المؤمنين به تعظيم جميع ذلك".[1]

ويقول القرطبي في تفسير قوله تعالى: **(ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ * لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ)**.[2]

[1] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، 17-18/156-157، دار الفكر ط1988.
[2] الحج 32-33.

"قوله تعالى: ومن يعظم شعائر الله: الشعائر جمع شعيرة، وهو كل شيء لله تعالى فيه أمر أشعر به وأعلم؛ ومنه شعار القوم في الحرب؛ أي علامتهم التي يتعارفون بها. ومنه إشعار البدنة وهو الطعن في جانبها الأيمن حتى يسيل الدم فيكون علامة، فهي تسمى شعيرة بمعنى المشعورة. **فشعائر الله أعلام دينه لا سيما ما يتعلق بالمناسك**.....

ثم قال رحمه الله: والمعنى أن شعائر الحج كلها من الوقوف بعرفة، ورمي الجمار، والسعي ينتهي إلى طواف الإفاضة بالبيت العتيق . فالبيت على هذا التأويل مراد بنفسه؛ قاله مالك في الموطإ . وقال عطاء : ينتهي إلى مكة . وقال الشافعي: إلى الحرم. وهذا بناء على أن الشعائر هي البدن ، ولا وجه لتخصيص الشعائر مع عمومها وإلغاء خصوصية ذكر البيت. والله أعلم".[1]

قلت: وغالباً ما تتعلق الشعائر بدين القوم بل هو الأصل، ولذا كان الشعار من اللباس ما يلي البدن، والدثار هو ظاهر اللباس.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى:

[لعن رسول الله المتشبهين: قال الطبري: المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء، في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس، .....، قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به ما ملخصه: ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل

[1] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي 11-12المجلد 38/6، دار الكتب العلمية-بيروت.

شيء، لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها، لا التشبه في أمور الخير.... الخ][1] ا.هـ.

وفي المرقاة:

[ذكره ميرك ثم قال: ومن فوائد الحديث الانتفاع بثياب الكفار، حتى يتحقق بنجاستها، لأنه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة الرومية، ولم يستفصل، .....، وكان الشام دار كفر][2] ا.هـ.

وفي التمهيد لابن عبد البر رحمه الله تعالى:

[صار أهل عصرنا لا يحبس الشعر منهم إلا الجند عندنا، لهم الجمم والوفرات، وأضرب عنها أهل الصلاح والستر والعلم، حتى صار ذلك علامة من علاماتهم، وصار الجمم اليوم عندنا تكاد تكون علامة السفهاء، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: من تشبه بقوم فهو منهم، أو حشر معهم، فقيل: من تشبه في أفعالهم، وقيل: من تشبه في هيآتهم، وحسبك بهذا، فهو مجمل في الاقتداء بهدي الصالحين على أي حال كانوا، والشعر والحلق لا يغنيان يوم القيامة شيئاً، وإنما المجازاة على النيات والأعمال، فرب محلوق خير من ذي شعر، ورب ذي شعر رجلاً صالحاً، وقد كان التختم في اليمين مباحاً حسناً، لأنه قد تختم به جماعة من السلف في اليمين، كما تختم منهم في الشمال، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الوجهان جميعاً، فلما غلب

---

[1] فتح الباري 345/10، مصدر سابق.

[2] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 193/8، مصدر سابق.

الروافض على التختم في اليمين –قلت: أي تديناً وتعبداً– ولم يخلطوا به غيره، كرهه العلماء منابذة لهم، وكراهية للتشبه بهم، لا أنه حرام ولا أنه مكروه، وبالله التوفيق][1] ا.هـ.

قلت: وهذا واضح جداً، في أن ما كان يوماً ديناً منع التشبه به في وقته، فأن عفى عليه الزمن وتغير سقط حكمه، وعليه فأن سيما الخوارج كان التحليق تديناً وتعبداً بذلك، فكرهت مشابهتهم، ثم لما صار اليوم على العكس تماماً، فصاروا يتخذون الشعور شعاراً وتديناً وتعبداً، صارت مشابهتهم مكروهة، ومنابذتهم مطلوبة، ألا ترى أن مسح الخف وهو مسألة فقهية، ثم لما صار مسح القدم بلا خف ديناً للرافضة، صار الحكم الفقهي شعاراً في دينهم، اضطررنا نحن أهل السنة، لأن نجعل ذلك عقيدة، لا أنه عقيدة، لكنه شعيرة ظاهرة، تجعل في مطلق فقه العقائد، ولذا قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى، في عقيدة أهل السنة والجماعة: [ونرى المسح على الخفين .....][2].

الوسائل متاحة:

من الضروري تفرقة الفقهاء بين المقاصد وما يوصل إليها، وهي المسماة –أعني الموصلات– بالوسائل، والوسائل لها حكم المقاصد شرط ألا تخالف الوسائل

[1] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 6/80-81، مصدر سابق.
[2] شرح العقيدة الطحاوية، لأبي العز الحنفي، 386، المكتب الإسلامي ط8.

الشرع، وألا تأتي على الأصل بأبطال، وألا تكون الوسيلة ذريعة إلى مخالفة الشرع.

ومن الأهمية بمكان، إدراك أن الوسائل متاحة للمكلف، وإن تعددت تخير منها ما يوصل إلى الفعل، إذ لا يجب منها ولا يلزم إلا ما جاء الشرع بوجوبه والإلزام به، خصوصاً أن من الوسائل ما يكون شرطاً أو واجباً أو غير ذلك، إذا كانت بطلب من الشرع، ولذا الوسيلة المباحة إن أفضت إلى حرام حرمت لأجل ذلك، وعليه: فالوسيلة قد تباح في حق معين، وتمنع في حق آخر لأختلاف جوالب الحكم لكل منهما، ولذا يفتح باب الوسيلة لواحد، ويسد لآخر لأجل ما ذكرت.

ثم فأن الوسيلة:

"لغة قال ابن منظور: الوسيلة والواسلة من وسل وهي المنزلة عند الملك والدرجة والقربة، .....، وتطلق الوسيلة على الذريعة إلى الشيء، .....، (و) عرفها القرافي (اصطلاحاً) بقوله: الوسائل هي الطرق المفضية إلى المقاصد، وعرفها ابن القيم بقوله: "ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، .....، وعرفها ابن عاشور قائلاً: هي الأحكام التي شرعت لأن بها تحصيل أحكام أخرى، فهي غير مقصودة لذاتها، بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل، إذ بدونها قد لا يحصل المقصد، أو يحصل معرضاً للاختلال والانحلال، .."[1] ا.هـ.

[1] نظرية الوسائل 35-39 د.أم نائل بركاني، دار ابن حزم.

ومن خلال ذلك يظهر لنا ما يلي:

1. الوسائل محددة وغير محددة وهي الأعم الأكثر.
2. منها ما يوصل إلى مطلب شرعي ومنها ما يفضي إلى محظور، فالأول مباح أو مطلوب، والثاني ممنوع.

قلت: وعليه فما كانت من حيز المباح أو المطلوب لا على وجه التحديد، فعلى أي وجه وقعت صحت وكفت، ولا يقال فيها غير مشروعة أو بدعة لعدم النص على نوعها، ما لم تكن مضاهاة للشرع، **ولذا:**

فالتعزية مطلوبة، وتحصل بكل ما يسلي أهل المصاب، وأفضلها وأكملها ما جاء في الشرع، فأن جاء العبد بغير ذلك جاز ما لم يخالف الشرع صراحة، ومثلها التهنئة، وكذلك صلة الرحم، حيث إن ضابطها العرف، وتجوز وتصح بكل ما تعارف الناس عليه حسب زمانهم، وكذلك بر الوالدين، أصل أصيل، لكن لا ضابط له، فيجوز بكل وسيلة لا تصادم الشرع صراحة، وعدم نص الشرع عليها لا يعني رفضها، بل إن جرت عادة الناس بها كانت وسيلة جائزة وصحيحة، لا يعكر على ذلك قول فقيه أو غيره: بدعة أو تشبه، نعم؛ يقبل قوله إن كان وفق الشروط والبيان الذي مر ذكره في البحث، إذ لا يحكم على الوسيلة بمجرد عدم النص عليها أنها بدعة أو تشبه، لأن الوسائل متاحة، ومعنى كونها متاحة، أنها جائزة، لأن النص على أنواع الوسائل لا يمكن إذ في النص عليها ضيق وحرج، إذ الضابط جواز الوسائل ما لم تفض إلى حرام.

نرجع إلى بر الوالدين:

البر: أصل.

طريقه ووسيلته:

بالمال، بالكلمة الطيبة، بالزيادة، بالعلاج، بالهدية، بأطعام الطعام، بالرحمة والحنان، وكل مكلف بما يتيسر له، ولا يتعين شيء إلا بتعيين الشرع أو القضاء له، أما غير ذلك، فالمتعين البر؛ والبر فقط، بأي وسيلة متاحة.

هذا ومن الخطورة بمكان جعل الوسيلة في حكم المقصد، ولذا لا ينبغي أن يتصدى للفقه غير فقيه، وإلا أفسد ولم يصلح.

وعليه فأوصي بما يلي:

1- وجوب التعلم قبل التكلم.

2- الحكم منبثق عن التصور؛ فليصحح التصور ليصح الحكم.

3- لا بد للمجامع من مسك زمام الفتوى ضبطا للمجتمع.

4- أهمية ضخ المعلومات في المجتمع سبقاً لغير أهل العلم.

خاتمة:

بناءً على ما مضى، نصل إلى ما يلي:

1. البدعة تشريع ما ليس من دين الله تعالى.
2. البدعة حقيقية، وإضافية.
3. البدعة تتعلق بالعقائد والعبادات، وعند البعض بالعادات.
4. نفرق في المعاملة بين صاحب البدعة الحقيقية والبدعة الإضافية.
5. لا يلزم من الاتفاق في القاعدة الاتفاق في التطبيق.
6. التشبه تفعل، وهي غير المشابهة.
7. التشبه المذموم ما يتعلق بشعار القوم، أي: خصوصية دينهم.
8. بناءً على ذلك، يمكن للفقيه دون غيره؛ أن يطبق هذه القواعد العلمية، على النوازل والحوادث، ليصل للحكم.
9. الوسائل متاحة، ولا يحرم منها إلا ما صادم الشرع.
10. **وعليه:**

فيوم الأم، واليوم الوطني، ويوم حب الزوجين، ويوم الميلاد، ويوم الزواج وغير ذلك من الأمور، تحمل على هذه القواعد لبيان حكمها.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

كتبه/ د.سمير مراد

الكتب والمراجع

الكتاب

- القرآن الكريم
- جامع البيان
- أضواء البيان في تأويل آي القرآن
- المفردات في غريب القرآن
- الجامع لأحكام القرآن
- تفسير القرآن العظيم
- صحيح البخاري
- صحيح مسلم
- سنن أبي داوود
- سنن ابن ماجة
- شرح صحيح مسلم
- مجموع فتاوى ابن تيمية
- السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني
- إعلام الموقعين عن رب العالمين
- شرح العقيدة الطحاوية
- الكشاف
- فتح الباري
- شرح الكوكب المنير

- القاموس المحيط
- البحر المحيط
- الاعتصام
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح
- المحلى
- نشر البنود لمراقي السعود
- الشرح الكبير
- الأشباه والنظائر
- حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي
- المغني والشرح الكبير
- نظرية الوسائل
- عموم البلوى
- الباعث لإنكار البدع والحوادث
- الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع
- اقتضاء الصراط المستقيم
- جامع العلوم والحكم
- معجم المقاييس
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
- الشبكة العنكبوتية

فهرس المواضيع

الموضوع	الصفحة
المقدمة	3
البدعة والتشبه	5
قاعدة الأصل في أمور الدنيا النافعة الإباحة وفي العبادة المنع ومعناها	9
قاعدة عموم البلوى وأثرها في الأحكام	14
أمثلة معاصرة على عموم البلوى	15
البدعة ومفهومها	16
توضيح مفاهيم – مفهوم الأمر	23
البدعة الحقيقية والإضافية	26
التشبه ومعناه لغة واصطلاحا	29
الوسائل وكونها مباحة	35
خاتمة	41